

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-95815
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-95815-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر
الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة
المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/16م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1623) الصادر في الدعوى رقم (-13332-ZIW
2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 1427هـ حتى 1435هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.
من الناحية الموضوعية:

- 1- فيما يتعلق ببند (التقادم):
 - أ- إلغاء إجراء المدعي عليها (للعوام من 1427هـ حتى 1433هـ).
 - ب- رفض اعتراض المدعية (للعوام 1434هـ، و1435هـ).
- 2- فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة والديون المتوقعة):
 - أ- إلغاء إجراء المدعي عليها (للعوام من 1427هـ حتى 1433هـ).
 - ب- رفض اعتراض المدعية (للعوام 1434هـ، و1435هـ).
- 3- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة 1427هـ).
- 4- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة منشأة دائمة).
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع).
- 6- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند (غرامة إخفاء حقيقة).
- 7- فيما يتعلق ببند (الغرامات المترتبة عن ضريبة منشأة دائمة وضريبة استقطاع):
 - أ- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند (غرامات ضريبة منشأة دائمة).
 - ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (غرامات ضريبة استقطاع).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن
المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في بند (ضريبة الاستقطاع) محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى
الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة
الفصل في بند (التقادم) وبند (المصاريف المستحقة والديون المتوقعة) وبند (الأرباح المرحلة لعام 1427هـ) وبند (ضريبة منشأة
دائمة) وبند (غرامة التأخير) محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور
كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة
الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ
1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة
أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى
فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقامة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة
استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون
معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95815

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-95815-2022)

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1623) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-13332-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 1427هـ حتى 1435هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة والديون المتوقعة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة لعام 1427هـ)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة منشأة دائمة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.